mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم خلع المسلمة حجابها في بلاد الكفر لتفادي الضرر

عبدالمحسن الزامل

عبد الرحمن الشيخ سؤال اخر يقول ان امرأة مبتعثة في خارج البلاد تدرس محجبة فواجهت بعض المضايقات فافتيت مضايقات يذكر انها رميت بكرة وما اشبه ذلك وتلفظ عليها فافتيت فلا بأس ان تنزع الغطاء عن وجهها. يقول فهل هذه فتوى صحيحة - 00:00:00

لا يجوز للمرأة ان تنزع حجابها. يعني لا يجوز لها ذلك بحجة اذا نقول المرأة اذا التي تضايق في حجابها ان كانت مثلا في بلدها في في بلدها التي هي تستقر فيه ونزع حجابها واجبرت على - 00:00:20

ذلك هذا شيء وان كانت امرأة تسافر مثلا الى بلاد الغرب للنزهة او تسافر مثلا للدراسة وتعلم انها اذا سافرت سوف تضايق وسوف يوزع حجابها فهذه هذا لا يجوز. اهل العلم يقولون من شرط السفر من شرط السفر لبلال لغير بلاد المسلمين ان يكون المسافر محتاجا - 00:00:40

السفر هذا الشرط الاول. الامر الثاني ان يكون المسافر عنده دين يزعه ويمنعه من الوقوع في المحرمات يكون علم يمنعه من الوقوع في الشبهات. فاذا انتفت هذه الشروط الثلاثة او واحد من الشروط الثلاثة فان السفر لا يجوز. فاذا لم يكن هناك - 00:01:00

دين يمنع من محرمات لا يجوز. وهذا ايضا في كل شيء. لو ان انسان اراد يذهب الى مكان فيه الى ما كان. ويعلم ان في ان هذا المكان فيه شيء من - 00:01:19

وانه يقع في امور محظورة فلا يجوز له ذلك. فكيف في بلاد غير في غير بلاد المسلمين وخاصة وكيف اذا كان هذا في سفر المرأة فانه يكون اشد وابلغ فاقول لهذه لاختنا هذه ولاو لمن سأل عنها - 00:01:29

ان كان سفرها هذا توفرت هذه الشروط فلا بأس اما ان تسافر ثم بعد ذلك تظايق والسفر هذا ليس آآ هنالك ليس هنالك حاجة او هنالك حاجة لكن ما هنا لا تستطيع الامتناع. فالحمد لله آآ تتقي الله عز وجل. لكن لو فرض ان هنالك ضرورة قل - 00:01:47

فاتى الى السفر ظرورة هل جاءتها الى السفر وسافرت فلا بأس بذلك ثم اذا سافرت عليها تتقي الله عز وجل ولا يجوز لها ان تنزل حجابها والانسان ثم نقول له الواجب عليها الا تخرج - 00:02:07

هي كيف الان لو ان امرأة في بلاد المسلمين ولو خرجت تعرضت للاذية يجب ان تلزم بيتها ما دام هناك ضرورة للخروج فكيف اذا كانت في غير بلاد المسلمين تخرج مثلا في الطرقات والشوارع ومع ذلك نقول لها انه لا بأس ان تنزعي حجابك هذا في الحقيقة انني اقول انه - 00:02:21

التزم بيتها ولا تخرج والمرأة نص العلما على انها لا تخرج اذا كانت متزوجة. يعني وكذلك غير متزوجة لا تخرج الا لحاجة. يلزمها يلزمها ان تلزم آآ الا خروجها لحاجة لوظيفة لدراسة ونحو ذلك. فالواجب الحذر في مثل هذه الامور وان يكون - 00:02:41

آآ من يريد السفر ان آآ يسأل ويستسفر قبل ان لا بعد ان يسافر نعم - 00:03:01